

4217 - عندما يقوم المزارع بحصد الزرع ويعرضه للبيع فيشتريه

المشتري بثمانين هلة للكيلو

صالح اللحيدان

يقول عندما يقوم المزارع بحصد الزرع ويعرضه للبيع فيشتريه المشتري بثمانين هلة للكيلو ويشرط البائع على المشتري الا يخصم قيمة الزكاة عليه. لأن الصوامع ستحصلها من الشخص الآخر اذا ورد العيش للصوامع - 00:00:00

سؤال احسن الله اليكم هل تصرف هل تصرف البائع الاول جائز بعدم خصم قيمة الزكاة؟ وهل عليه زكاة في هذه الحالة وكيف يدفعها؟ وفي حال خصم الزكاة على المشتري وهو المورد للعيش الى الصوامع - 00:00:19

هل يعتبرها زكاة على النقد؟ لانه في هذه الحالة ليس مزارعا بل تاجر قام بشراء الزرع ثم بيعه ارجو الافادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء ومرسلين نبينا محمد - 00:00:34

وعلى الله وصحابته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فالزكاة احد اركان الاسلام وهي الركن الثالث من الاركان التي يقاتل الناس للقيام بها فرضها الله جل وعلا على اهل الاموال - 00:00:51

لتدفع للفقراء كما في قصة معاذ رضي الله عنه عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن مما قال له اخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من نعم - 00:01:15

رددنا على فقرائهم هذا المزارع وجبت الزكاة في ذمتة كله ثمانين هلا الكيلو فقد باع الزرع كلها بما فيه الزكاة اما اذا اشترط ان تؤدي الزكاة لا - 00:01:32

للحكومة في وقتها والتزم ذلك بالذهب بها وكان قادرا على ادخال هذه الحروب للصوامع فانها تبرأ ذمة المزارع لان المشتري انما اشترى بثمانين هلة واعجل الدفع ليستفيد هو متابعين الهلة الباقية مما تدفعه الدولة - 00:02:06

الا انه يتعرض لما يقال عن الشوائب لكن لو لم يدفع هذا التاجر الزكاة المال للصوم او اتت افة بعد اصوله واتلفت هذا المحصول الزراعي فلم يصل الى بيت المال زكاة ولا الى الفقراء - 00:02:41

لا تبرأ ذمة المزارع لان الزكاة استقر وجوبها عندما تهيا المحصول الزراعي فإذا بيعوا فقبحوا المزارع الثمن وتلف المال فان حق الفقراء في ذمة المزارع وليس في ذمة المخالف الا اذا التزم - 00:03:08

المشتري ان يدفع الزكاة للدولة وان لم يأخذوا المحصول الزراعية ان يدفعها للفقراء ولا اظنهما يفعلون ذلك فالواجب على المزارع ان يحتاط لنفسه واما باع الزرع دفع قيمة الزكاة للفقراء - 00:03:43